صغيرة كانت او كبيرة حرة مسلمة او امة او كتابية فيباح له وفي اكثر النسخ
فلها بالتانيث او يقيم عندها سبعا اي سبعة ايام متوالية دون سابق
نسائه ثم بعد ذلك فيسوي بينهن في القسم ابن المواز ويستحب له البداة بالقديمة
واما الحكم في الثيب اذا تزوجها على نسائه فلا يقيم عندها الا ثلاثة ايام متواليات
ثم يسوي بينهن وظاهر النسخة الاولى ان الحق للمزوج وهي رواية ابن القاسم
وظاهر الثانية انه حق للزوجة وهي رواية اشهب وعلى الثاني لا يجوز له
ترك المقام الا باذنها وعلى الاولى يكون الخيار له بين فعله وتركه والاصل
في التفصيل الذي ذكره ما في صحيح مسلم من قوله صلى الله عليه وسلم للبكر سبع
وللثيب ثلاث ولا يجمع بين اختين من ملك اليمين في الوطي كلامه محتمل
للكراهة والمنع والمنع هو المذهب لعموم قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين
في النكاح وملك اليمين واحترز بقوله في الوطي من جمعهما في الملك لغير الوطي واذا
جمعهما في الملك فله ان يطا ايتهما شا والكف عن الاخرى حتى يكون التي اماته
فان شا اي اذا اراد وطا الاخرى فليحرم عليه اي على نفسه فرج الاولى
التي وطيها اما ببيع بعد الاستبرا ايضا ناجز الا ممن لا يعتصرها منه واحترز بناجز
من نحو بيع الخيار فان ذلك لا يحرم فرج الاولى حتى يخرج من ايام الخيار
وبممن لا يعتصرها منه مما اذا باعها لمن يعتصرها منه كولده الصغير وعبده
الا ان تفوت عند المعتصر منه فتحل له او بكتابة لان المكاتبة احرزت نفسها
ومالها او بعتق ناجز او موجل وشبهه مما تحرم به كالهبة لغير الثواب لمن
لا يعتصرها منه اذا قبضها الموهوب وان كانت للثواب فلا تحل له حتى يعوض
عليها او تفوت عند الموهوب له بالقيمة وكذلك اذا زوجها من غيره فتحل له
اختها بنفس العقد ومن وطي من البالغين امة بملك صحيح او فاسد [illegible]
لم تحل له امها قياسا على ام الزوجة ولا تحل له ابنتها قياسا على الربيبة
وتحرم على ابائه قياسا على حليلة الابن وتحرم على ابنائه قياسا على زوجة الاب فتحريم
المصاهرة تجري في الملك كتحريم في النكاح لمفهوم قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم الاية
والطلاق بيد العبد دون السيد لما رواه البيهقي من قوله عليه الصلاة
والسلام انما يملك الطلاق من اخذ بالساق كني به عن الزوج وهذا اذا تزوج
باذن السيد اما اذا تزوج بغير اذنه فله فسخه كما تقدم ولا طلاق لصبي

ظاهره

١٢٠

ظاهره ولو كان مراهقا لما رواه الترمذي من قوله عليه الصلاة والسلام رفع القلم
عن ثلاث عن النايم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يبلغ وعن المعتوه حتى
يعقل ثم انتقل يتكلم على مسيلتين [illegible] تحت الترجمة فقال والمملكة
وهي التي يقول لها زوجها مثلا ملكتك امرك او طلاقك بيدك او انت طالق
ان شيت والمخيرة وهي التي خيرها في النفس مثل ان يقول لها اختاريني
او اختاري نفسك او في عدد بعينه من اعداد الطلاق مثل اختاري مني او اختاري
طلقة او طلقتين حكمهما ان لهما ان يقضيا ما داما في المجلس فالمملكة يجب
بصريح تعبيرها عن مرادها منه فيحمل عليه ثم لا يخلو حالها من امرين لانها اما ان تطلق
واحدة او زيادة عليها ففي الواحدة لا مناكرة له وفيما زاد عليها له المناكرة
والى هذا اشار بقوله وله اي لزوج المملكة ان يناكر المملكة خاصة دون المخيرة
كما سينص عليه فيما فوق الواحدة بشروط خمسة وهو ان يناكر حين سماعه
من غير سكوت ولا اهمال وان ينوي انه اراد بتمليكه الطلاق وان يكون مناكرته
في عدده وان يدعي انه نوى واحدة او اثنتين في حال تمليكه وان يكون
تمليكه طوعا واحترز بما فوق الواحدة من الواحدة فانه لا مناكرة له فيها
واما المخيرة فلا يخلو اما ان يخيرها في العدد او في النفس فان خيرها في العدد
فليس لها ان تختار زيادة على ما جعل لها وان خيرها في النفس فان قالت اخترت
واحدة او اثنتين لم يكن لها ذلك وبطل خيارها وان قالت اخترت نفسي كان
ثلاثا ولا يقبل منها ان فسرته بما دون ذلك وهذا معنى قوله وليس لها في المخيرة
ان تقضي الا بالثلاث ثم لا مناكرة له فيها وانما كانت له مناكرة المملكة
دون المخيرة لان قوله اختاريني او اختاري نفسك اختيار ما تنقطع به العصمة
وهي لا تنقطع في المدخول بها باقل من الثلاث فثبت انه قد جعل لها الثلاث فلا
مناكرة له عليها بعد جعله ذلك لها بخلاف التمليك فانه يجوز ان يكون اراد
طلقة او ازيد فله مناكرتها في الزيادة على الواحدة اذا وجدت الشروط الخمسة
وهنا تنبيهات مذكورة في الاصل ثم انتقل يتكلم على الايلا وهو لغة اليمين
واصطلاحا ما اشار اليه بقوله وكل حالف من المسلمين المكلفين الاحرار يتصور
منه الوقاع على ترك الوطي او ما يقوم مقامه كترك الغسل من الجنابة من زوجته
الكبيرة سواء كانت مسلمة حرة او امة او كتابية غير مرضع قاصدا بذلك الضرر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)